وشهر رمضان من القسم الاول والثالث حقوق العباد فيما فيه
الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد واللفظة
الشهادة والحرية والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه
دون وجه فيشترط فيها احد شطري الشهادة اما العدد او
العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث يقبل فيها عند هما خبر
كل مميز والخاسر المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز **ومن دعي**
الى وليمة وهي طعام العرس **وغمة** اي هناك **لعب وغناء**
يقعد ويأكل من الوليمة هذا اذا احدث اللعب والغناء هناك
بعد حضوره ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة فلا
يتركها لمقارنة البدعة من غير كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل
النائحة فان قدر على المنع منعهم والا يصبر هذا اذا لم يكن يقتدى به
فان كان يقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك
شينا في الدين وفتح بابا لمعصية فان كان ذلك على المائدة فلا
يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان
علم ان هناك لعبا وغناء قبل ان يحضرها فلا يحضرها لانه لا يلزمه
اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وهذا **فصل في**
بيان احكام **اللبس حرم للرجل** اي عليه واللام تاتي بمعنى على
كما في قوله تعالى واذ اسأتم فلها اي فعليها ولو قال على الرجل لكان
اصوب **لا يحرم للمرأة الا** **لبس الحرير** لما روى عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث من امته
وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **الاقدر**

اربعة

اربعة اصابع فانها حلت للرجال لما روى عن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه البخاري ومسلم
وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة
رواه مسلم واحمد واخرون **وحل لو سداه** اي لو سدا الحرير
وافترشه عند ابي حنيفة وقالا لا يكره لما روى عن حذيفة انه عليه
السلام نهانا ان نشرب في اناء الذهب والفضة وان ناكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وبه
قالت الثلاثة ذكر القدوري الخلاف كما ذكرنا وكذا ذكر صاحب
المنظومة والمجمع وكذا ذكر في الجامع الصغير الخلاف بين ابي حنيفة
ومحمد وذكر ابو الليث ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وله ما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ولان الحرام هو اللبس والافتراش
ليس باللبس وكذا يباح النوم عليه عنده وجعله ستارا وتعليقه
على الباب خلافا لهم وفي نوادر هشام ان محمدا قال اكره تكية الديباج
ولا ابر بسيم وفي الفتاوى الصغرى لا باس بتكية الحرير عند ابي حنيفة
وحل ايضا لبسا اعاد الذي **سداه حرير ولحمته قطن او خز**
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو اسم دابة ثم سمي المتخذ
من وبره خزا لان الصحابة رضي الله عنهم لبسوا مثل هذا وهذا
بالاجماع في الحرب وغيره **وعكسه** اي عكس الحكم المذكور وهو
ان تكون لحمته حريرا وسداه قطنا او خزا او غيرها **حل في الحرب**
فقط يعني لا يحل في غير الحرب وهذا ايضا بالاجماع المذكور لانه

Copyright © King Saud University